

37- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد الربيعي القزويني المعروف بابن ماجة المولود عام تسعه ومائتين المتوفى عام ثلاثة وسبعين ومائتين في كتابه السنن قال الوضوء بماء البحر اي حكم الوضوء بماء البحر - 00:00:00

وانه يشرع الوضوء بماء البحر فكانه رأى السائل ان ماء البحر متغير من حيث الطعم واللون فظن ان الطهارة به لا تصح. فجاء السؤال عنه قال حدثنا هشام بن عمار - 00:00:19

وهو الدمشقي مقرئ اهل دمشق قال حدثنا مالك بن انس بن ابي نعيم قال حدثنا مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبخي المدني واصبح من حمير الامام المعروف قال حدثنا صفوان بن سليم المدني - 00:00:38

قال عن سعيد بن سلمة وهو من ال بن الازرق وسعيد القول الواضح انه لا بأس به ان المغير ابن ابي بردة وهو منبني عبد الداو قال حدثه نعم وهو ايضا لا بأس به - 00:01:01

انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توصلنا به عطشنا افتتوضاً بماء البحر - 00:01:21

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل ميتته اذا مأوه طهوب وميتته حلال فكل ما يعيش في البحر فان اكله حلال ولا تشترط فيه الزكاة لما جاء في الحديث حل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجواد - 00:01:41

نعم كل ما يعيش في البحر فهو حلال ميتته حلال فلا تشترط فيه التزكية نعم هو والجواد فهذه قاعدة كل ما يعيش في البحر حتى ولو كان مفترسا نعم بخلاف حيوانات البو - 00:02:12

فهذه قاعدة وعندنا قاعدة اخرى ان كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فانه لا يؤكل. هذا من حيوانات البو كما لمون وكل ما تولد من حلال وحرام كالبلغ فهذا ايضا لا يجوز اكله - 00:02:32

وايضا كل ما سمي فاسقا وامر بقتله. فهذا لا يجوز اكله وايضا ما كل ما نهي عن قتله فهذا ايضا قاعدة لا يجوز اكله. نعم فهذه قواعد تتعلق بما يؤكل - 00:02:52

من الحيوان نعم قال حداد نعم وهذا طبعا اسناد على القول الراجح انه اسناد جيد وقد صححه الامام البخاري وابو عيسى الترمذى وغيرهما طبعا البخاري صححه فيما سأله الترمذى عنه - 00:03:16

نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل وهو ثقة قال حدثنا يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وهو ثقة في الليث من اثبت الناس في الليث وتتكلم في روایته في - 00:03:34

في مالك في روایته عن مالك لانه سمع بقراءة حبيبنا ابي حبيب قال حدثني الليث بن سعد قال عن جعفر بن ربيعة المصري وهو ثقة فقيه. قال عن بكر بن سوادة - 00:03:50

وهو ايضا ثقة قال عن مسلم ابن مخشي قال عن ابن الفراس ومسلم بن مخشي وابن الفراس كلاهما فيهما جهالة نعم وابن الفراس لم يثبت لم تثبت له صحة وقيل عن ابن الفراس عن ابيه - 00:04:05

نعم قال كنت اصيده وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور. مأوه الحل ميتته. وهذا لا يصح ويكتفينا حديث ابي هريرة. وسوف يأتي حديث جابر - 00:04:25

وهو الذي بعده قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني الحافظ نعم توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين. قال حدثنا احمد بن حنبل وهو

احمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد - 00:04:47

او وضعی ثم الشیبانی الامام المعروف شوف في عم واحد واربعین ومئتين قال حدثنا ابو القاسم ابن ابی الزناد وهو صدوق قال حدثني اسحاق بن حازم وهو المدنی وهو صدوق - 00:05:04

قال عن ابن مقسوم يعني عبید الله بن مقسوم وهو صدوق قال عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطھور ماؤه والحل میته - 00:05:23

وهذا القول راجح اسناد جيد وفيه غرابة. قال ابو الحسن ابن سلمة ابن القطان حدثنا علي راوي سنن ابن ماجة. قال حدثنا علي ابن الحسن الھنسجاني قال حدثنا احمد بن حنبل نحوه. وهذا من باب نعم الزيادات التي زادها - 00:05:41
اه ابو سلمة ابن القطان ولعل نقف عند هنا هذا والله اعلم. وبالله تعالى التوفيق. بارک الله فیک امین استغفر لله - 00:06:04